

٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧.تعديل أحكام إسترداد وئائق الصندوق.

٨. الموافقة على مد أجل الصندوق وئائق مدته.

٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد

والتخصيص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عد القرارات المشار إليها بالبنود (١،٨،٧،٦،١) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق**

**إسترداد الوثائق اليومي:**

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وئائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.

• تصدق قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة

في ذات يوم تقديم الطلب على الصندوق عن طريق الترخيص في صافي القيمة المعلنة لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للتعاملات المشار إليها بالنشر الخاصة بالبنود الموضوعة في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفرع البنك.

• يتم الدفع بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.

• لا يجوز للصندوق أن يرد أي حصة الوثائق قيمة وئائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشرط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وئائق

الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

**الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:**

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للظروف التالية، ولا يمكن القرار نافذاً إلا بعد إعتداف الهيئة له وبعد موعدة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفاً إستثنائية:**

١. تراجم طلبات الإسترداد من الصندوق ويلوغيها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.

٢. أي مبلغ تقديري للإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق في حالات القوة القاهرة.

٣. وجود تدمير للإستثمار قبول أو تنفيذ أية طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الإصدار على الوثيقة الهيئة المسبق.

٤. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وئائق الصندوق عند إيقاف عمليات

الإسترداد بالانشر في الجرائد أو بإرسال رسائل قصيرة أو إخطار بالبريد وفي

كل الأحوال النشر على موقع الصندوق الإلكتروني، وأن يكون لك كله بإجراءات

مؤقتة، ويتم إجراء، وبعد مزاوعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد

والإعلان ل المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وئائق الإستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**شراء الوثائق اليومي:**

يتم تلقي طلبات شراء وئائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال

الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد

المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء.

• تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في

ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية

لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طب الشراء وفقاً للعادلة

تالمشار إليها بالبنود الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم

الإعلان عنها يومياً بفرع البنك.

• يتم بشراء وئائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه

في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

• يكون للصندوق حق إصدار وئائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة

(١٤٧) من اللائحة التنفيذية والنشاط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

**البند التاسع عشر: التقييم الدوري**

**إحساب قيمة الوثيقة:**

يستمر إسترداد أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه ويصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للعائلة التالية:

١. إجمالي القيمة الحالية.

٢. إجمالي التفرقة بالحسابات الجارية وحسابات ودائع البنوك.

٣. قيمة أدوات الخزائنة بقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة

من يوم الشراء، حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحسب علي أساس سعر

الشراء.

٤. قيمة شهادات الإذخار البنكية - بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك

المرتكز المصري - بقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة

عن الفترة من تاريخ شراءه أو آخر كويون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٥. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات بقيمة طبقاً لسعره الإقتفال

الخاصي يوم الشراء (سعر الإقتفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة

من آخر يوم صرف الكويون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة

المستحقة عن الفترة من آخر كويون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات

الحكومية وسندات الشركات وفقاً للتربوي هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير

الفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بالمشاركة.

٦. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها

جميع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٧. قيمة وئائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى التقديرية قيمه على أساس

أخر قيمة استردادية مغلنة.

**ب. خصم من إجمالي القيم السالفة كما يلي:**

١. إجمالي التزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم

خصمها بعد.

٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم كونيتها لمواجهة الحالات

الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو

تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.

٣. نصيب أرباح من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وعمولات المسمررة

وكذا أتعاب مرافقي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس

وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيستحق عنها منافع

اقتصادية مستقبيلة وبما لا يجاوز ٪١ من صافي أصول الصندوق وفقاً

لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى

طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبية

لمصاريف الإدارةية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ ٪ (واحد في الألف) سنوياً من

صافي أصول الصندوق.

**ج. الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البنودين السالفيين على عدد وئائق الإستثمار القائمة في

نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وئائق الإستثمار المخصص (المجنبية)

للجهة الممولة.

**سياسة إزالة الأصول:**

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض

المصرفيات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاًلمعايير

المحاسبية المصرية.

**البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات**

**أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض

تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن

تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة

٢. العوائد المستحقة غير المحصلة.

٣. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية

المصرح بالإستثمار وفي وئائائق إستثمار الصندوق التقديرية الأخرى.

٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي

القيمة السوقية للأوراق المالية وئائائق إستثمار الصناديق التقديرية الأخرى.

**مخصص من ثلثة:**

١. خصم من ثلثة:

٢. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.

٣. المستحق لمرافقي الحسابات والمستشار القانوني والمصرفوات الأخرى على

الصندوق.

٤. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً

لمعايير المحاسبة.

٥. المخصصات الواجب كونيتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة

يعتمد عليها.

٦. الخسائر الرأسمالية الناتجة من بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها

وئائائق إستثمار في الصناديق التقديرية الأخرى.

٧. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على الفحص في

صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

**توزيع الأرباح:**

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يوسي

تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح

عن طريق الإسترداد اليومي، ويتم إعتداف العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي،

**البند الحادي والعشرون: الإلصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة

بالصندوق بالإصدار الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها

من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي :

**أولاً:** تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً

يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.

٢. الموقع الوصافي قيمتها وبقيمة القيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

٣. بيان بأي توزيعات (أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة

الوثائق.

**ثانياً:** يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

١. الإلصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه

لكل من الإستثمار وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وئائق الصندوق بها.

**ثالثاً:** يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه وتناجح أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات

التي تضمن عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم

المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإلصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير

الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي

تضعها الهيئة.

٢. القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار وفقاً للمماذج التي تعدها الهيئة لهذا

الغرض وتضمن في المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على شهر من

التاريخ المحدد لاتعداد البنود العامة، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار

إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ وتعليق مدير إدارة الصندوق

بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر

فيها بما يتفق وئنائج الفحص، إذا لم يستجب لجنة إشراف الصندوق ومدير

الإستثمار ذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي

طلبتها.

٣. يجب على لجنة إشراف الصندوق نشر ملخص وأبرز للتقارير نصف السنوية

والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على

الأقل باللغة العربية.

**رابعاً:** الإلصاح عن إسهام الوثائق:

• سيتم الإعلان يومياً داخل فروع التجاري وفا بنك إيجيبت ش.م.م على أساس

أقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى امكانية الإستغلام من خلال الخط الساخن

أو الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند الخامس والعشرون

الخاص بمسئولي الاتصال.

• كما سيتم أيضاً النشر اسبوعياً باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق

مصاريف النشر.

**البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية**

**ينقضي الصندوق في الحالات التالية :**

• طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم

تحول نوبن مزاولته لنشاطه.

• ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من

مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالتصديق للتصفية

قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب

الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

• وتشرى أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر

بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

**البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية**

**المحولات الإدارية للجهة المؤسسة:**

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٢٠,٥ ٪ (خمسمة في الألف) سنوياً

من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة،

وتحسب هذه العمولة وتجنبن يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتداف

مبالغ هذه الأتعاب من قبل مرافقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**رسوم الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٧٥ ٪ (ربيع في العشرة

الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ

بها لديه بحسب كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنبن يومياً وتدفع كل ٣

(ثلاثة) شهراً على أن يتم إعتداف مبالغ هذه الأتعاب من قبل مرافقي حسابات

الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب مدير الإستثمار:**

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢ ٪ (اثنان

في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم

تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتداف مبالغ هذه

الأتعاب من مرافقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٢٠,٢ ٪ (اثنان في العشرة الألف)

سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنبن يومياً وتدفع

في آخر كل شهر على أن يتم إعتداف مبالغ هذه الأتعاب من قبل مرافقي

حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب التسويق:**

تتقاضى جهة التسويق أتعاب بواقع ٢٠,٢ ٪ سنوياً (اثنان في الألف) من قيمة

الوثائق المكتتب فيها بواسطة عملاء، الجهة التسويقية المتعاقد معها ، وتحسب

هذه العمولة وتجنبن يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتداف مبالغ

هذه الأتعاب من قبل مرافقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**يتحمل الصندوق أتعاب مصاريف أخرى:**

• يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمرافقي الحسابات نظير المراجعة الدورية

لمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت

بمبلغ ٧٠,٠٠٠ (سبعمة وستون ألف جنيه مصري) لكليها ويتم الإلتاق على

ذلك المبلغ سنوياً.

• يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ

٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً

• يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ

١٠,٠٠٠ (عشرة ألف جنيه مصري) سنوياً

• يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصري) سنوياً

• يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على

الآ يزيد ذلك عن ٢٠ ٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

• يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إستهلاكها بالكامل

خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٢ من

صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

• مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.

• لا يتحمل حاملي الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

• وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ

٢٠٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠,٨٢ ٪ سنوياً من

صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه

وكذا عمولة التسويق.

**البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وئائق الإستثمار**

يجوز لحملة وئائق الصندوق الإقتراض بضمان وئائائق من الجهة المؤسسة

وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

**البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال**

**التجاري وفا بنك إيجيبت ش.م.م. ويمثله:**

الإسم: أكرم مصطفى

العنوان: ستارز كايبيتال ١ شارع عمر بن الخطاب، محافظة القاهرة جمهورية

مصر العربية

تليفون: ٢٥٢٣٦١٠٠ فاكس: ٢٥٢٣٦١٠٢

البريد الإلكتروني: akram.mostafa@bncrlays.com

بثلاث لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:

الإسم: احمد طه

العنوان: ١٢٠٥ أبراج النابيل سيتي -كورنيش النيل -رملة بولاق ، محافظة

القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٣٣٨١٠٠٠

البريد الإلكتروني: barmiddleoffice@beltonefinancial.com

**البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وئائق صندوق إستثمار

التجاري وفا بنك إيجيبت ش.

ط الأزيد نسبة ما يستثمر في صنایق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠٪ من الترميز المستثمرة في الصندوق.

**ثالثا: ضوابط قانونية:**

**الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٦٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم توزيع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو الضمومة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء، من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤، ولا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء على أي عقد التصفيص صادر من خلال إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة أو إحدى الشركات الصار بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩.

**ضوابط وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من الإلحة التنفيذية:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وائاق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وائاق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

**البند السابع : المخاطر**

تتمتع شركة الترميز المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتى:

**مخاطر منتخفة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومدعات ونموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وبما إن الصندوق قدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثمارات على سوق الأوراق المالية على السندات والأذون الخوائية الحكومية.

**مخاطر غير منتخفة:**

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها، وطبقا لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الاندخار (مجمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنك القناع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

**المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأودات ذات العائد الثابت، بما في ذلك أثر الخزانة وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساسا على أدون الخزانة نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تحرير الشراء، سوف يتم تحوطها عن طريق قياس المستثمر لمدى تأثيره في حال حدوثه وتوزيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك سعر الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر الائتمان بالنسبة للسندات بانواعها:**

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية الضمومة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

**مخاطر السيولة والنقدية:**

في المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله، ويحدث إن السيولة نقدي يستثمر في الودائع ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارئة بطلال لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمعالجة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة مما يجوز لشراء الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر، إن يتم التقييم وفقاً لمخاطر المحاسبية التي تنفق وتعايير المحاسبة البصرية والتي يقوم مراقبي حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فقد نظرا لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة إرجاء، الطالاق لأول يوم عمل بطلال هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التاريخية وتعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

**مخاطر التخفيض:**

في المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التخفيض، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توزيع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت لاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:**

في المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إيجابية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية، وتحدث الأثرة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

**مخاطر المعلومات:**

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة لأحد المستفيدين بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وترباية عن السوق وأدوات الإيلع على الجبوت عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

**مخاطر تغيير الواثق والقوانين:**

مخاطر ناتجة عن تغير الواثق والقوانين بما يؤثر سلبا على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنظر صورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

**مخاطر التغيرات السياسية:**

تتمكس الحالة السياسية والنقدية المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتحدث الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماره على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثر أداءه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر وتحدث الإشارة إلى أن الاستثمار المستهدفة بالسياسة الاستثمارية

أقل تأثيرا بثلك التغيرات من سوق الأسهم.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي يؤدي إن شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغير العائد إلى الجنيه المصري، وتحدث الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماره على الأوراق المالية بالعمله المصرية.

**البند الثامن: نوعية المستثمر والمخاطر بالنشرة**

هذا الصندوق يتيح للأفراد المصريين والأجانب فقط الإكتتاب في (شراء) وائاق الاستثمار التي يصورها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر.

وتحدث الإشارة إليها وإدراك العلاقة المتبادرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط الاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله فذ هذا الصندوق بنما على نللك.

**يتناسب هذا النوع من الاستثمار:**

المستثمر الراغب في تقيبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بهماهم وإدارته الرشيدة لمحفظه الصندوق.

المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسوية.

**البند التاسع: شروط وموجودات الصندوق**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الواثق بما يحقق مصلحة حملة الواثق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين نطاق الإلتزام

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وائاق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتماده من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد توزيع الإكتتاب في وائاق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالنسح احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعرضها بما تم توزيعه من أرباح على حملة الواثق.

١٠. التأكد من التزام مدير الإستهتمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الواثق وغيرهم من الأطراف ذو العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بما تقرير مراقبي الحسابات.

١٢. إختاب قرارات الإقتراض والصندوق وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل دفاتر الصندوق وإفاتر السجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

**أعضاء لجنة الإشراف:**

١. الأستاذ الدكتور إسكندر طمعة - عضو مستقل

٢. الأستاذ/شادي كمال - عضو ممثل عن التجاري وفا بنك إيجيبت ش.م.م

٣. الأستاذ/ أحمد علي - عضو مستقل

ويقر مجلس إدارة البنك بتوافر شروط الاستقلالية في السادة الأعضاء وفقاً لمعطيات اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.

**البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المرشحين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضها وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

**الأستاذ/ محمد طارق يوسف**

سجل المراجعين والحاسبين رقم ٤٢٨٦

ومسجل سجل مراقبي الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١١٣) مكتب: محمد هلال جرانت ثورنتون

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٣) العنوان: ٨٧ شارع رمسيس - القاهرة، تليفون: ٢٥٧٤٤٨١

ويتولى مراقبة صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي القدي ذو العائد اليومي التراكمي «جمان».

**الأستاذ/ محمد رمضان عبد الحميد**

مكتب: BDD خالد شركاء

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٥٧ سجل المراجعين والحاسبين رقم ٩٩١١

العنوان: ١ ش وادي النيل - المنهدسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية

تليفون: ٣٣٠٧٠١

ولا يتولى مراجعة صناديق أخرى

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينها باستقتهام كافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**إلتزامات مراقبي الحسابات:**

١. يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال أربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجد ولتتمثل كل مراب على جدا بيان عدد تقريراً سنويًا (أرباح الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٢. يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة بنهي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وائاق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبي الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر كل من جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكتفل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ولتتمثل كل منهما بمعيار المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبي الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة تفرق إحداهما في كل منهما.

**البند الثاني عشر: مدير الاستثمار**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجود أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (طبقا عليه اسم مدير استثمار)

٦. إختيار مدير الهيئة ومجلس إدارة الصندوق با تجاوز لحدود أو ضوابط الإحصار على الاستثمارات المنصوص عليها في اللائحة فرحودتها وإزالة أسسها مقر الشركة: أبراج النيل - البرج الجنوبي- الدور السابع - ٢٠٠٥ أرملة بولاق .

مشكلة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**موافقة الهيئة لشركة مدير الاستثمار:**

٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل غاية الرجل الحرص في إدارته واستثمارات صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٦/٢٠.

**رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:**

رقم ٣٦٠٧ سجل تجاري

يتمثل هيكل مساهم الإكتتاب في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:

**يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

١. ماجد شوقي سويبال

السيد/ كريم جورج فيكتور نعمه

السيدة/ ياسمين اسماعيل في ذكي

مقيدة في بورسرة غير خاضعة لإفصاح أطراف رقابية ماملة للهيئة

السيد/ عمر العادل محمد عبد الفتاح

مدى استقلالية الصندوق عن الأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

**مجموعة العمل المسؤولة عن اتخاذ القرارات إدارة المحفظة:**

أحمد عمرو أبو هبة مدير لمحفظه الصندوق.

**إلية إتخاذ قرارات الإستثمار:**

يتم إتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

٩. اجتماع إستراتيجي شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجال الإستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:

- المؤشرات الاقتصادية

- اتجاه أسعار الفائدة

- مستوى السيولة الجوهري.

١٢. اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

١. أداء الإستثمار السابق

٢. الاتجاهات التكتيكية وصبرية الأجل

٣. اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع إستراتيجية الاستثمار المتفق عليها وعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة إعادة استثمار التغيرات النقدية ويتم فيها مراجعة:

١. تعاملات اليوم السابق

٢. مؤشرات الأداء

٣. حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

**خبروات الشفرة:**

تتمثل أنشطة إدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصل يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه ميسري، وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محليا وإقليميا في

منطقة الشرق الأوسط

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

صندوق استثمار بنك الأهلي اليبوس الثاني للاسهم «أجال»

صندوق استثمار بنك الراجحي العربية المصرفية «مرايا» القندي للسبولة ذو العائد اليومي التراكمي السحري

بعد استخدام بنك الأهلي على تحويل إلى نقدية لمعالجة طلبات الإصدار.

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار بنك القطري الأهلي الوطني الثاني ذو العائد الدوري «المنوان».

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية القندي للسبولة بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي «يومي»

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق استثمار البنك العربي القندي بالجنبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها

لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات

الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك استثمار)

٦. إختيار مدير الهيئة ومجلس إدارة الصندوق با تجاوز لحدود أو ضوابط الإحصار على الاستثمارات المنصوص عليها في اللائحة فرحودتها وإزالة أسسها

مقر الشركة: أبراج النيل - البرج الجنوبي- الدور السابع - ٢٠٠٥ أرملة بولاق .

مشكلة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**موافقة الهيئة لشركة مدير الاستثمار:**

٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل غاية الرجل الحرص في إدارته واستثمارات صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٦/٢٠.

**رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:**

رقم ٣٦٠٧ سجل تجاري

يتمثل هيكل مساهم الإكتتاب في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:

**يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

١. ماجد شوقي سويبال

السيد/ كريم جورج فيكتور نعمه

السيدة/ ياسمين اسماعيل في ذكي

مقيدة في بورسرة غير خاضعة لإفصاح أطراف رقابية ماملة للهيئة

٤. استثمار الأوراق النقدية عن شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وائاق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة صناديق السوق النقد.

٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنة الإشراف على الصندوق وموافقة جماعة حملة الواثق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وائاق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للشروط التي تحدها الهيئة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤.

٩. إلتزام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العولمات أو المصروفات أو الإعاب أو إلى تحقيق كسب أو مزيله أو لمديريها أو العاملين به.

١٠. طلب الإفراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب ومعلومات أو بيانات جوهريه.

١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإختلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الواثق.

**سلطات مدير الإستثمار:**

١. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناه والحفظ وودائع التسويق.